

الجوهر النقي

ذكر فيه حديث جابر في قضاء دين أبيه - قلت - فيه دليل على جواز البراءة عن الديون المجهولة كما يقوله أبو حنيفة ومالك خلافا للشافعي لأنهم إذا قبلوا ثمر حائط وأبرأوه عن بقية الدين كان مجهولا